سيقبل الضم خمسة بالمئة لمدة خمسة عشر يوماً اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان تجري الاحالة القطعية فمن كان له رغبة لشراء او مايقال فليراجع مأمورية طابو القضاء والدلال رضا الجمال

***

قبلا طرح في المزايدة العلنية النصف من الخمس والعشرين قطعة ارض سلايخ الدار والكرم الكائنة بقرية الخربة التابعة لقضاء بعلبك خاصة حسين بن علي مصطفى من قرية الخربة المذكورة بموجب سندات ابو والمفرغة بالوفاء من السادة مصطفى ومحمود في ملحم مصطفى وملحم افندي بن ابراهيم عبد الحي حيدر من بعلبك لقاء مبلغ قدره مئتان وسبع وعشرون ليرة انكليزية ذهباً . ولما انتهت مدة المزايدة الاولى وتقررت على عهدة الطالبين الاخيرين الدائنين المومااليهما بمبلغ قدره ستة وعشرون الفاواربعمئة وستون قرشاً عملة دارجة ببندر بعلبك وسيقبل الضم خمسة بالمئة لمدة خمسة عشر يوماً اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان فمن كان له رغبة بالشراء او مايقال فليراجع مأمورية طابو القضاء والدلال رضا الجمال

بيع دار في راشيا

وضعت في ميدان المزايدة العلنية قطعة دار سكن تحتوي على غرفتين سفليتين وبيت مؤونة في نفس قصبة راشيا بمحلة السريان المحدودة شرقاً مسعد وطريق . شمالا شاهين ملولي غرباً المعصرة جنوباً طريق ، وهي بتصرف توفيق الجانح ومرهونة عند سليم بشارة لحلة على مبلغ قدره ثلاثة آلاف وثمانية وسبعون قرشاً عملة أميرية بموجب سند الرهن المؤرخ في ١٥ مارت سنة ١٣٣٠ ورقم ٧٢ فبعد مرور خمسة واربعين يوماً من تاريخ الاعلان تجري الاحالة الموقتة على الطالب الاخير ويقبل الضم خمسة بالمئة لمدة خمسة عشر يوماً ايضاً حيث تجري الاحالة القطعية فمن له رغبة في شراء الدار فعليه ان يراجع دائرة الطابو في قضاء راشيا والدلال موسى سكين ولاجله تحرر هذا الاعلان

بيع ارض سليخ بقضاء السليمية

وضع في ميدان المزايدة العلنية الحصة الشائعة وقدرها حصة واحدة من حصتين من كامل اربع قطع اراضي سليخة البالغة مساحتها ١٥٥١ دونماً الكائنة في قرية العطشان التابعة لقضاء السليمية المعلومة الحدود والجارية بتصرف شريف بن احمد الشيخ والمفرغة منه بالوفاء والوكالة الدورية الى خلوف بن احمد الشعار بموجب سند مداينة . فبعد مرور خمسة واربعين يوماً من تاريخ ٢٠ كانون الثاني سنة ١٩٢ تجري الاحالة الموقتة ويقبل الضم خمسة بالمئة مدة خمسة عشر يوماً ايضاً ثم تجري الاحالة القطعية فعلى من له رغبة في شراء الحصة المذكورة ان يراجع مأمورية طابو القضاء والدلال محمود الطير ولاحاطة الجميع علماً بذلك تحرر هذا الاعلان

***

وضع في ميدان المزايدة العلنية الحصة الشائعة وقدرها حصة واحدة من حصتين من كامل اربع قطع اراضي سليخة البالغة مساحتها ١١٠٢ دونماً الكائنة في قرية العطشان التابعة لقضاء السليمية المعلومة الحدود والجارية بتصرف محمود ومريم وعلما اولاد محمد بن محمد الشيخ ونزهة بنت علي السخن والمفرغة منهم بالوفاء والوكالة الدورية الى خلوف بن احمد الشعار بموجب سند مداينة فبعد مرور خمسة واربعين يوماً من تاريخ ٢٠ كانون الثاني سنة ١٩٢ تجري الاحالة الموقتة ويقبل الضم خمسة بالمئة مدة خمسة عشر يوماً ايضاً ثم تجري الاحالة القطعية فعلى من له رغبة في شراء الحصة المذكورة ان يراجع مأمورية طابو القضاء والدلال محمود الطير ولاحاطة الجميع علماً بذلك تحرر هذا الاعلان

***

وضع في ميدان المزايدة العلنية الحصة الشائعة وقدرها حصة واحدة من حصتين من كامل اربع قطع اراضي سليخ البالغة مساحتها ١١٠٢ دونماً الكائنة في قرية العطشان التابعة لقضاء السليمية المعلومة الحدود والجارية بتصرف ابراهيم بن محمد الشيخ والمفرغة منه بالوفاء والوكالة الدورية الى خلوف بن احمد الشعار بموجب سند مداينة فبعد مرور خمسة واربعين يوماً من تاريخ ٢٠ كانون الثاني سنة ١٩٢٠ تجري الاحالة الموقتة ويقبل الضم خمسة بالمئة مدة خمسة عشر يوماً ايضاً ثم تجري الاحالة القطعية فعلى من له رغبة في شراء الحصة المذكورة ان يراجع مأمورية طابو القضاء والدلال محمود الطير ولاحاطة الجميع علماً بذلك تحرر هذا الاعلان

طبعت بمطبعة الحكومة العربية

العدد ١٣٣ (السنة الثانية)

كل ما يتعلق بتحرير الجريدة يراجع بشأنه مدير سياسة الجريدة

يؤخذ عن اعلانات المحاكم ودوائر الاجراء والتمليك والمؤسسات الرسمية خمسون قرشاً سورياً بصورة مطلقة وقرشان عن كل سطر من الاعلانات الاهلية والتجارية

العاصمة

جريدة الحكومة الرسمية ١٣٣٧

تاريخ انشائها سنة ١٣٣٧ هجرية — ١٩١٩ ميلادية

بدل الاشتراك السنوي ٦٠ قرشاً سورياً في العاصمة و٧٥ قرشاً داخل البلاد السورية ومائة قرش خارجها

ثمن النسخة الجديدة في العاصمة قرش سوري

دمشق : الخميس ، غرة شوال سنة ١٣٣٨ — تصدر مرتين في الاسبوع — و ١٧ حزيران سنة ١٩٢٠

نظام الغرف الزراعية

اصدر ارادتي بوضع هذا النظام موضع الاجراء بشرط عرضه على مجلس النواب حين التئامه

في ٢٣ رمضان سنة ١٣٣٨

وفي ١٠ حزيران سنة ١٩٢٠

« فيصل »

مادة

١ تؤسس في العاصمة وفي كل من مراكز الولايات والالوية والاقضية والنواحي وفي سائر المدن والقصبات المهمة بزراعتها غرفة زراعية مكلفة بالوظائف المبينة في هذا النظام

٢ وظائف الغرف الزراعية هي : .

اولاً تحري الاسباب المؤدية الى رقي الزراعة على اختلاف انواعها ودرجاتها ، واصلاح جميع انواع الحبوبات والنباتات والاثمار واشجار الحراج ، واصلاح اجناس الحيوانات الاهلية

ثانياً المذاكرة فيما هو نافع للزراعة وما هو مضر بها ، واعلام الوزارة عما يتناب الزراعة من ذلك ، واشعار الحكومة المحلية عن المواد التي ينبغي حالاً اجراؤها محلياً مع بيانها للوزارة ، واعطاء الجواب على الاسئلة التي ترد من قبل وزارة الزراعة او من قبل الحكومات المحلية فيما يتعلق بالزراعة وبوظائف الغرف وبيان رأيها في ذلك

ثالثاً تشويق الاهلين لتأسيس شركات ومعارض ومدارس زراعية ، وجلب الادوات الزراعية الحديثة ، والاستفادة من المصارف الزراعية ، وترقية المصانع الزراعية ، ونشر مجلات زراعية ، وتأسيس شركات للتعاون الزراعي

رابعاً ابداء الآراء والملاحظات بشأن تجفيف المستنقعات وارواء الاراضي

خامساً اخبار موظفي الزراعة واطباء البيطرة عند ظهور ادنى مرض في الزراعة وفي الحيوانات واجراء وصاياهم بهذا الشأن

سادساً الفات نظر الحكومة المحلية وسائر الموظفين عند عدم اجراء احكام القوانين المتعلقة بالزراعة والحراج والحيوانات

سابعاً بيان ماتراه من ضرورة وضع قوانين جديدة ، او تعديل القوانين الزراعية الموجودة بصورة تضمن معها ترقية الزراعة

٣ جميع اعضاء الغرفة الزراعية فخريون ، وعددهم في العاصمة ثمانية عشر ، وفي مراكز الولايات والالوية اثنا عشر ، وفي مراكز الاقضية ثمانية ، وفي مراكز النواحي اربعة . اما في المدن والقصبات التي ليست مركزاً للحكومة فيعين عدد اعضاء غرفتها الزراعية مجلس الادارة الذي تتبعه على ان لايتجاوز الثمانية

٤ ينتخب الاعضاء لمدة اربع سنين من ارباب الزراعة ممن تجاوز سنهم الخامسة والعشرين من ابناء سوريا ، ويبدل نصفهم كل سنتين . اما من ينتخبون للمرة الاولى فيخرج نصفهم بالقرعة عند نهاية السنتين الاوليين ، وفي السنين التالية يخرج الذين اتموا مدة وظائفهم . ويجوز اعادة انتخاب العضو الذي خرج على الوجه المحرر

٥ كل زارع اتم سن العشرين ومقيد اسمه في غرفة الزراعة يحق له الاشتراك في انتخاب اعضائها . وكيفية الانتخاب تبين في تعاليم خاصة تسنها وزارة الزراعة

٦ في السنة الاولى من تأسيس غرف الزراعة تعين اعضاؤها في العاصمة من قبل وزارة الزراعة والتجارة ، وفي الولايات والالوية والاقضية من قبل مجالس الادارة المحلية ، وفي الناحية من قبل مجلس الناحية ، وفيما عدا

ذلك من التصبات فمن قبل مجلس الادارة الذي تتبعه تلك التصبات

٧ ينتخب اعضاء الغرف الزراعية باجماع الآراء او باكثريتها من بينهم رئيساً اولاً ورئيساً ثانياً لمدة سنتين واميناً لصندوق الغرفة وكاتباً اولاً وكاتباً ثانياً لاجل ضبط وتحرير المذاكرات، وترسل اسماؤهم الى وزارة الزراعة للتصديق على وظائفهم · اما في النواحي فينتخب رئيس واحد وكاتب واحد وامين صندوق، ويصدق على مأموريتهم قائم مقام القضاء ويخبر عنهم وزارة الزراعة

٨ يجوز تعيين كاتب وامين صندوق للغرفة الزراعية من خارج اعضائها برواتب معينة اذا ساعدت وارداتها على ذلك بقرار منها

٩ يجوز اعادة انتخاب الرؤساء والكتاب وامناء الصندوق وسائر الاعضاء الذين انقضت مدتهم المحدودة النظامية كما انه يجوز الجمع بين عضوية غرفة الزراعة ووظيفة اخرى معاً وان كانت هذه الوظيفة ذات معاش

١٠ تراجع غرف النواحي غرفة القضاء وغرف الاقضية غرفة اللواء وغرف الالوية ثم رأساً نظارة الزراعة ويمكن لكل من هذه الغرف ان تراجع النظارة رأساً عند الحاجة · اما الغرف الموجودة فيما خلا مراكز الحكومة فتراجع الغرفة الموجودة في مركز الحكومة التابعة اليه تلك الغرف

١١ يجتمع اعضاء الغرف الزراعية مرة في الاسبوع على الاقل وتعقد القرارات اما باكثرية الآراء واما باجماعها

١٢ تعقد الغرف الزراعية خلال شهر كانون الثاني من كل سنة اجتماعات متوالية بضعة ايام ترتب فيها جدولاً سنوياً محتوياً على ماقامت به من الاعمال والمساعي الزراعية في السنة السابقة وعلى احوال الزراعة المحلية وتقدم مضبطة بذلك الى وزارة الزراعة

١٣ اكبر موظفي الزراعة والحراج والبيطرة يوجد بصفة عضو طبيعي في الغرف الزراعية التي ضمن دائرة مأموريته

١٤ يقيد كل زارع اسمه وشهرته ومحل اقامته في غرفة الزراعة ويؤخذ منه خمسة قروش خرج قيد

١٥ يقسم الزراع الى اربع درجات بحسب اهمية زراعتهم واتساعها · وتأميناً لنفقات الغرف الزراعية يؤخذ من اصحاب الدرجة الاولى المقيدين في الغرف عشرون قرشاً سنوياً ومن اصحاب الدرجة الثانية خمسة عشر قرشاً ومن اصحاب الدرجة الثالثة عشرة قروش ومن أصحاب الدرجة الرابعة خمسة قروش

١٦ من كان غير مقيد في الغرفة الزراعية لايحق له ان يكون ناخباً او منتخباً لعضويتها

١٧ درجات الزراع تعين من قبل غرفة التجارة

١٨ تنظم ميزانية الغرفة من قبل الرئيس والكاتب وامين الصندوق ويعمل بها بعد التصديق عليها من قبل الغرفة

١٩ تعين وزارة التجارة والزراعة والنافعة تفاصيل وظائف الغرف الزراعية وفقاً للاسس المبينة في هذا النظام

في ١١ــ١٢ رمضان سنة ١٣٣٨

و٢٩ــ٣٠ مايس سنة ١٩٢٠

رئيس مجلس الشورى	رئيس الوزراء
علاء الدين	هاشم الاتاسي
وزير الخارجية	وزير الداخلية
عبد الرحمن شهبندر	رضا الصلح
وزير المالية	وزير الحربية
فارس الخوري	يوسف العظمة
وزير المعارف	وزير العدلية
ساطع الحصري	محمد جلال

وزير التجارة والزراعة والنافعة

يوسف الحكيم

قانون رسم الاصدار

أبلغت وزارة المالية مديرية المطبوعات ان تطبيق قانون رسم الاصدار الذي وضع اخيراً أو عدمه متوقف على نتيجة المخابرات مع السلطة العسكرية في سواحل سوريا بشأن استحصال حصة هذه المنطقة من المكوس التي تجبى في ثغور سوريا · وبما ان هذه المخابرة لم تنته بعد فالقانون المذكور غير مطبق الآن

نشريات الصحف

على اثر تطرف بعض الجرائد المحلية في الآونة الاخيرة بنشرياتها اوعزت وزارة الداخلية الى مديرية المطبوعات بنشر ماياتي:

لارباب الصحف حق صريح معقول بانتقاد اعمال الحكومة انتقاداً محقاً، وبما ان رجال الحكومة ايضاً من الشعب بل من

خاصته فلا يليق بالصحافي ان يتجاوز حد الاعتدال في انتقادهم وعليه فانا ندعو اصحاب الجرائد لاجتناب الالفاظ المخلة بمهنتهم الادبية

ليعلم الجميع ان الوزارة لم تترك وسيلة معقولة ومستحسنة من الامة ومحمودة من عقلائها لتلافي مايجري في جبل عامل وجبال العلوية وجهات حلب الا توسلت بها · ولما كان لهذه المساعي دخل وتعلق شديد بالسياسة الخارجية فالوزارة لاتستحسن بيان ذلك الآن ولقد كان في وسع الصحافيين الذين يريدون المصلحة العامة بما يكتبون ان يستفسروا عن كل امر من مرجعه ليقفوا على تلك المساعي المبذولة والوسائل المتخذة ويعلموا مايمكن ان تبرح الحكومة به من الاعمال الجدية وما هي قائمة به من مؤاساة المهاجرين والبائسين ولو امعن النظر هؤلاء المنتقدون لتبين لهم ان الدفاع يجب ان يكون عن استقلال البلاد لاعن سواه وفرصة الدفاع عن استقلال البلاد لم تفت بل لم يحل زمانها بعد وحارس البيت ادرى بالذي فيه

اما ماينشره المفيد عن الوزارة فأسبابه معلومة ولذلك فان الوزارة في راحة ضمير من هذه الجهة وغيرها فلا يهمها غير الحقائق ولقد ادعت جريدة الحق ان الوزارة افرطت باعطاء الوثائق للساحل والبقاع التي هي واسطة التهريب الى المنطقة الغربية وسننشر جدولا يتبين منه ان الوثائق المعطاة للساحل اقل بكثير مما قرر له في مجلس الوزراء اما البقاع فلم تعط له اية وثيقة واذا كان واقعاً ماشاع من امر التهريب فلاتبعة منه على الداخلية اذ لاعلاقة لها بشؤون السكة الحديدية ومع ذلك فقد احيل الامر الى احد مفتشي الملكية ليحقق فيما اذا كان لمأموري المحافظة او الاهالي تقصير في ذلك وما قيل من سماح الحكومة بسوق شاحنات ذخائر للافرنسيين فلاصحة لذلك اصلاً

هذا واننا نعلن ان حالة الامن حسنة والحكومة ساهرة عليه لا تفرط في حادثه تقع مهما صغر شأنها وها ان اشقياء سرغايا بالزبداني واشقياء مريبن في حماة قد تمردوا وظهر منهم بعض التعدي فارسلت الحكومة عليهم قوة نكات بمن يستحق التنكيل به منهم وسننشر تفصيل الحادثين عما قريب والسلام في ١٤ حزيران ١٩٢٠

مزايدة اعشار

فهم من اشعارات قائمي مقام اقضية وادي العجم وبعلبك والقنيطرة ان القرى المحررة اسماؤها فيما يلي قد بلغ بدل مزايدة اعشارها المقدار المحرر في جانبها فعلى الطالبين مراجعة ديوان الواردات او مالية ذلك القضاء:

قرش	القرية	القضاء
٦٠٠٠٠	قلعة جندل	وادي العجم
٥٠٠٠٠	طيه	
٧٠٠٠	حوش خسيه	
٧٠٠٠٠	خان الشيخ	
٤٢٤٠٠	البيرة	بعلبك
٤٢٠٠٠	مقنة	
١١٠٢٠	مزرعة عدوس	
٣٣٠٠	اليهودية	(القنيطرة)

فتح مزاد اعشار القرى المحررة فيما يلي بالبدل المبين في جانبها فعلى الطالبين مراجعة ديوان الواردات بدمشق :

قرش	
٢٣٠٠٠	مديره
١٢٠٠٠	حوش الريحانيه
٢٩٠٠٠	بويضه
٣٢٠٠٠	صحيره
١١٠٠٠	فويل

١٤ حزيران سنة ١٩٢٠

مزرعة الفضالية

جاء في برقية قائم مقام دوما انه بناء على وقوع الضم بمقدار الخمس على بدل الايجار العائد لمزرعة الفضالية والتي جرت احالتها على طالبها في ٨ حزيران سنة ١٩٢٠ ببدل قدره ٢٦٠٠٠ قرش تقرر لدى مجلس ادارة القضاء وضع المزرعة المذكورة في المزايدة مجدداً لمدة خمسة ايام اعتباراً من ١٣ حزيران سنة ١٩٢٠ وبلغت على طالبها بمبلغ ٣١٢٠٠ قرش سوري فعلى من يريد الدخول في المزايدة ان يراجع القضاء المذكور وديوان الاوقاف بدمشق في ١٤ــ٦ــ١٩٢٠

بيع أرض

في قريه كفر بهم

بما ان مزوش ولوال ابنتا يوسف ابن سعادة من اهالي قرية كفر بهم استدانتا من سليمان واسكندر وابراهيم اولاد قبلان مبلغاً قدره اثنا عشر الفاً واربعمئة قرش وباعتاهم بيعاً بالوفاء جميع الثمانية قطع اراضي البالغة مساحتها ثلاثمئة وعشرون دونماً وثلاثة